

قرار

٩٩

امان

٢٠٢٠ / ١٥٣٦

٤- خالفت المحكمة مبادى العدالة في رد الدعوى شكلا

في الشكل: لما كان القرار المستأنف قد بلغ إلى الجهة المستأنفة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ وقد تقدمت الجهة المستأنفة باستئنافها بتاريخ ٢٠٢٠/١/٧ فان الاستئناف واقع ضمن المدة القانونية وباعتبار انه استوفى شرائطه الشكلية فهو حري بالقبول شكلا في المناقضة والتطبيق القانوني :

تقوم هذه الدعوى على الادعاء المقدم من الجهة المستأنفة بمواجهة المستأنف عليها بأنه قام بتسجيل حصة سهمية مقدارها ١٦٠٠ / ٢٤٠٠ سهما من المقايس او ٢٠٪ من العقار لزوجته المدعى عليها ب Mogib قرار قضائي صادر عن محكمة البداية الثالثة في دمشق رقم ٢٠٠٧/٢/٢٧ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ أسم بعد ذلك حصل على ورقة ضد منها مفادها ان البيع صوري وأنها لم تدفع أي مبلغ ثمنا لهذه المقايس وأنها مستعدة لارجاع هذه المقايس لاسمها او لأي شخص آخر ي يريد وبعد ذلك تم تنفيذ الحكم القضائي وفراغ الحصة لاسمها في المصالح العقارية ومن ثم صدر قرار محكمة الصلح المدنية الثانية بدمشق رقم ٢٣٤ اسم ٩٠٥ لعام ٢٠٠٩ تم بموجبه إزالة الشبوع فاختصت المدعى عليها بالمقسمين او ٣ وتم تنفيذ القرار أيضا وهي متنعة عن إعادتها لاسم المستأنف نصار رغم علهمها بحقيقة صورية البيع وان ورقة الصد موجودة وموقعة من قبل المدعى عليها إضافة لوجود المانع الأدبي وهو يلتمس فسخ البيع الجاري بينهما وإعادة تسجيل المقسمين او ٣ من العقار على اسمه في السجل العقاري وقد حضر وكيل المدعى عليها وأثار الدعوى وأفاد بأن موكله اكتسبت حق تسجيل العقارين بحكم قضائي مكتتب الدرجة القطعية فلا صورية على هذه الأحكام ولا يجوز قبول دليل ينقض عهده القرينة م ٩٠ قانون البيانات والتفسير رد الدعوى شكلا وموضوعا وقد صدر الحكم المستأنف الذي قضى برد



قرار

٩٩

أساس

٢٠٢٠ / ١٥٣٦

الدعوى شكلا لأنه من غير الجاز التعرض للأحكام القضائية والغائبة إلا من خلال طرق الطعن المحددة

ولما كانت الجهة المستأنفة إنما تهدف من دعواها إلى فسخ البيع المثبت بموجب حكم قضائي يدّاعي صورية البيع وحيازتها ورقة ضد منسوبة للمستأنف عليها ثبتت هذه الصورية ولما كان إذا تم ثبيت العقد الصوري بموجب حكم قضائي والدفع بالصورية أو إقامة الدعوى لإثباتها لم تعد تقتصر هنا على العقد الصوري وإنما تمتد لتشمل الحكم القضائي الذي قضى بثبيت ذلك العقد وهذا غير جائز لمساهمة بحجية الأحكام القضائية وقوة الحكم المقضى به فالصورية وإن كانت تعطى العقود والتصيرات القانونية إلا أنها لا يمكن باي حال من الأحوال ان تطال الحكم القضائي متن اكتسب الدرجة القطعية وعليه لا يجوز إقامة الدعوى المبتدأة لإثبات صورية عقد تم ثبته بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية وقد استقر الاجتئاد محكمة النقض على ذلك فقررت ((إن الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية لا يجوز الطعن فيها بدعوى مبتدأة يدّاعي إنها صورية وإنها تخفي وراءها عقد تامين لمسان ذلك بقوة القضية))

((نقض ٥٨٧ أساس ٦٩١ لعام ١٩٧٨))

وأيضا ((يمتنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها حكم قطعي العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها هذا الحكم ولو بأداة جديدة))

((نقض ٩٤ أساس ٢٤٣ لعام ٢٠١٧))

وأيضا ((إن الأحكام القضائية المبرمة هي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس إن الصورية تطال العقود ولا تطال الأحكام القضائية))

((قرار محكمة النقض رقم ٣٥٦ أساس ٣٩١ لعام ٢٠١٧ يراجع كتاب فوانيد قانونية علمية في



قرار
٩٩

مسام٢٠٢٠ / ١٥٣٦

القضايا المدنية والجزائية الجزء الثاني تأليف القاضي محمد ياسين صلاح القراء ص ٤٥))

وعليه فان القرار المستأنف كان قد ناقش الدعوى مناقشة قانونية سليمة وانتهى الى النتيجة الصحيحة التي تنسجم وحكم المادة ٩٠ قانون بینات ولا تتذرع منه أسباب الاستئناف الذي يغدو حرريا بالرد موضوعا

لذلك تقرر بالاتفاق :

- ١- قبول الاستئناف شكلا
- ٢- رده موضوعا وتصديق القرار المستأنف
- ٣- تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والحد الأدنى لاتعاب المحاماة
- ٤- مصادر التأمين الاستئنافي وقيده إيرادا للخزينة العامة

قراراً صدر عنا حسب الأصول بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠ قبلا للطعن

البرنيس

المستشار
سرف

المستشار